

نص رقم إ.ض 2013/16

مذكرة عامة عدد 16 لسنة 2013

الموضوع : تحليل أحكام الفصل 24 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 حول التخفيض في نسبة المعلوم على المؤسسات بالنسبة إلى المؤسسات التي تروج منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار.

تلخيص

**التخفيض في نسبة المعلوم على المؤسسات
بالنسبة إلى المؤسسات التي تروج منتجات
خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار**

(1) تم بمقتضى أحكام الفصل 24 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 :

- التخفيض في نسبة المعلوم على المؤسسات من 0,2% إلى 0,1% بالنسبة إلى المؤسسات التي تروج منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتعدى هامش الربح الخام لهذه المنتجات 6% طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

- تمكين المؤسسات المذكورة من اختيار دفع المعلوم على المؤسسات على أساس 25% من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات

(2) تطبق الأحكام الجديدة على المعلوم على المؤسسات المستوجب ابتداء من غرة جانفي 2013.

خفّض الفصل 24 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 في نسبة المعلوم على المؤسسات بالنسبة إلى المؤسسات التي تروج منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار.

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالتشريع الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2012 وتحليل الأحكام الجديدة.

I- التذكير بالتشريع الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2012

طبقا لأحكام مجلة الجباية المحلية يحتسب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية على أساس 0,2% من رقم المعاملات المحلي الخام المحقق من قبل المؤسسات الخاضعة للمعلوم مع حد أدنى سنوي يساوي المعلوم على العقارات المبنية المعدة لتعاطي النشاط.

ويحتسب المعلوم بالنسبة إلى المؤسسات التي تروج منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتعدى هامش ربحها الخام 4% بموجب نص ترتيبي على أساس 25% من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات.

II- إضافة قانون المالية لسنة 2013

ضبط التشريع الجاري به العمل قبل غرة جانفي 2012 الحد الأقصى للمعلوم على المؤسسات بـ100.000 دينار وتم إلغاء هذا الحد بمقتضى الفصل 50 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012. وبالتالي وبهدف تخفيف العبء الجبائي الناتج عن حذف الحد الأقصى بالنسبة إلى بعض المؤسسات تم بمقتضى الفصل 24 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013:

1- التخفيض في نسبة المعلوم على المؤسسات من 0,2% إلى 0,1% بالنسبة إلى :

أ- المؤسسات التي تروج قصرا منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار دون أن يتعدى هامش الربح الخام لهذه المنتجات 6% طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

ويتعلق هذا الإجراء بالمنتجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار كما تم ضبطها بالجدولين "أ" و"ب" الملحقين بالأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 28 ديسمبر 1991 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلق بالمواد والمنتجات والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تأطيرها. (أنظر الملحق)

ب- المؤسسات التي تروج منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار دون أن يتعدى هامش الربح الخام لهذه المنتجات 6% طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل ومنتجات أخرى شريطة إثباتها بعنوان السنة السابقة تحقيق رقم معاملات متأت بنسبة لا تقل عن 80% من ترويج المنتجات التي لا يتعدى هامش ربحها الخام 6% .

وبالنسبة إلى الحالة الخاصة بالمؤسسات حديثة التكوين وباعتبار أن تطبيق نسبة 0,1% يستوجب توفر شرط ترويج على الأقل 80% من المنتجات التي لا يتعدى هامش ربحها الخام 6% طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل فإن المعلوم على المؤسسات يبقى مستوجبا بنسبة 0,2% إلى حين توفر الشرط المذكور أعلاه.

2- منح هذه المؤسسات إمكانية اختيار دفع المعلوم على المؤسسات على أساس 25% من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المدفوعة خلال نفس السنة.

وتتم عملية الاختيار عند إيداع التصريح الشهري بالأداءات بعنوان شهر جانفي من كل سنة ويكون هذا الاختيار صالحا لسنة واحدة.

III- تاريخ دخول الأحكام الجديدة حيز التطبيق

طبقا لأحكام الفصل 79 من من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 تطبق أحكام الفصل 24 من نفس القانون على التصاريح المستوجبة بعنوان شهر جانفي لسنة 2013 والأشهر الموالية.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي

ملحق للمذكرة العامة عدد 16 لسنة 2013

الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 28 ديسمبر 1991
كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995

جدول "أ"

قائمة المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة
الإدارية للأسعار في كل المراحل

- (1) الخبز المدعوم
- (2) الفارينة والسميد الغذائي المدعومين
- (3) الكسكسي والعجين الغذائي المدعومين
- (4) الزيوت الغذائية المدعومة
- (5) السكر المدعوم
- (6) الورق والكراس والكتاب المدرسي المدعومة
- (7) الشاي
- (8) المحروقات بما فيها الغاز السائل
- (9) الكهرباء والماء والغاز
- (10) تعريفات نقل المسافرين
- (11) الأدوية والخدمات الطبية
- (12) الحليب المجفف المدعوم
- (13) تعريفات الخدمات البريدية والهاتفية
- (14) التبغ والوقيد والكحول
- (15) تعريفات الخدمات في المواني
- (16) المشروبات الساخنة (شاي - قهوة) المقدمة في المقاهي من الصنف الأول والثاني
والثالث

جدول "ب"

قائمة المنتوجات الخاضعة لنظام المصادقة
الإدارية في مرحلة الإنتاج

- (1) ملح
- (2) خميرة الخبز
- (3) قلي وطحن القهوة
- (4) الجعة
- (5) البراميل المعدنية واللف المعدني
- (6) السيارات
- (7) الجير والإسمنت وحديد البناء
- (8) الغاز المضغوط